

الوسيط في المذهب

وقال أبو حنيفة رحمه الله يسقطون لأنهم عصبة كأولاد الأب \$ ثم للتشريك شرطان .
أحدهما أن يكونوا أولاد الأب والأم ليقع التشريك بقراءة الأم فإن كانوا أولاد الأب فلا تشريك

والثاني أن يكون ولد الأم زائدا على واحد فإنه إن كان واحدا فله السدس ويبقى سدس
العصبة فلا حاجة إلى التشريك .
هذا حكم الإخوة أما أولادهم .
فالإناث منهم لا يرثون والذكور منهم بمنزلتهم إلا في خمس مسائل